

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٨٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ طالب إعادة المحاكمة /
وكيله المحامي /
المميز عليه/ المطلوب إعادة المحاكمة ضده / مدير دائرة صحة الانبار / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل طالب إعادة المحاكمة لدى محكمة بداعة هيت انه سبق وان أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المرقم ٧٣٣ في ٢٠٢٣/٩/١١ والمكتسب الدرجة القطعية والقاضي ببرد دعوى موكله ولحصول موكله على إقرار كتابي بتزوير الأوراق من شأنه التأثير على الحكم لذا طلب دعوة طالب إعادة المحاكمة ضده للمرافعة وابطال قرار المطعون به وابطال شهادة الوفاة وتغيير اسم المتوفى مع تحميل المطلوب إعادة المحاكمة ضده كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١/إعادة محاكمة/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكماً حضورياً يقضي ببرد طلب طالب إعادة المحاكمة مع تحميله الرسوم والمصاريف بضمنها اتعاب محاماة وكيل المطلوب المحاكمة ضده طعن وكيل طالب إعادة المحاكمة بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من ادلة الدعوى والتحقيقات القضائية الجارية من قبل محكمة الموضوع عدم توفر أي سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية في طلب إعادة المحاكمة للحكم البدائي المرقم (٢٠٢٣/ب/٧٣٣) الصادر في (٢٠٢٣/٩/١١) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء